قرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1994 ميلادي، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (178) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2012 ميلادي بتقرير حكم في الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (87) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (630) لسنة 2007 ميلادي بشأن إعادة تنظيم مصلحة الآثار.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الحادي عشر لسنة 2012 ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تنظم الهيئة العامة للسياحة والآثار المنشأة بقرار المجلس الانتقالي رقم (178) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتمتع "الهيئة العامة للسياحة والآثار" بالشخصية الاعتباريـــة والذمـــة الماليـــة المستقلة وتتبع مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ويجوز فتح فروع لها بالمدن التـــي تتطلب ذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (4)

تتولى الهيئة على وجه الخصوص ما يلي:-

1- وضـــع سياسات واستراتيجيات الدولة في مجالات السياحة والآثـــار والعمـــل على اعتمادهـــا.

2- متابعة تنفيذ السياسة العامة للحركة السياحية في ليبيا ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لـــها.

3- اعتمـــاد خطط وبرامـــج ومشروعات التحـــول الخاصـــة بالســـياحة والآثـــار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والإشراف علـــى تنفيـــذها بالتعـــاون مـــع الجهات التابعة لـــها.

4- اعتماد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للسياحة والآثـــار لإزالـــة المعوقـــات وإيجاد الحلول للمشاكل التي تصادفها في ليبيا.

5- متابعة الجهات المعنية لتهيئة الأراضي والمناطق المستهدفة بالتنمية السياحية ومتابعة تنفيذ المخططات السياحية بمراعاة اختصاصات الجهات ذات العلاقة بالتخصيص والتخطيط والاستثمار.

6- تنمية الوعي لدى المواطنين بأهمية السياحة باعتبارها أحد مـوارد الاقتصـاد الوطني ووسيلة لترسيخ الترابط الاجتماعي بين المـواطنين وتعزيـز دعـم التعاون مع شعوب العالم.

7- اعتماد خطط وبرامج تأهيل ورفع كفاية العناصر الوطنية في مجـال الخـدمات السياحية والفندقية وغيرها من الأنشطة التي تحتاجهـا السـياحة ووضـع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

8- العمل على تشجيع وتنشيط السياحة الداخلية ودعم برامجها، وتشجيع السياحة الدولية واتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسهل زيارة السياح لليبيا، وتوفير الأمن والسلامة للسياح من خلال الجهات التابعة للهيئة وبالتنسيق في ذلـك مع الجهات ذات العلاقة.

9- العمل على وضع الشروط والضوابط والمعـايير اللازمـة لمزاولـة الأنشـطة الاقتصادية في مجال السياحة ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

10- وضع الضوابط اللازمـة لتصـنيف وتقيـيم المرافـق الإيوائيـة والخدميـة والسياحية وأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي في مجال السـياحة ومتابعـة منح الموافقات اللازمة لإصدار التراخيص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

11- الإسهام في تنمية وتطوير العلاقات مع الـدول الشـقيقة والصـديقة ومـع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مجالات السياحة والآثار واقتـراح اتفاقيات وبرامج التعاون والعمل على تنفيذها.

12- اقتراح الخطط لحماية وتأمين المرافق السياحية والأثرية، والمحافظة عليهـا والمشاركة في وضع الخطط الأمنية بالتنسيق في ذلك مع وزارة الداخلية.

13- تبادل المعلومات مع الجهات المناظرة لها في الخارج في مجال تأمين وحماية المعالم السياحية والأثرية ومرافقها وكذلك أفواج السياحة.
14- متابعة موضوع الاهتمام بالصـناعة التقليديـة والتعريـف بـها ودعمهـا وتشجيعها والعمل على تنميتها والمحافظة عليهـا ورقابـة الجـودة فيهـا، واقتراح التشريعات والنظم اللازمة لحماية الصناعات التقليدية.
15- العمل على وضع البرامج اللازمة للاهتمام بالمنتزهات الوطنية وجعلها أماكن لراحة واستجمام العائلات والأفراد.
16- تتولى الهيئة تنفيذ السياسة العامة في مجال حماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وإعداد الخطط والبـرامج اللازمة لذلك والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ تلـك السياسـة وفقـاً للأسس المحددة بالتشريعات النافذة.
17- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسياحة والآثار المنصوص عليها فـي هـذا القرار والتشريعات النافذة.

مادة (5)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يشكل ويمارس اختصاصاته طبقاً للتشريعات النافذة، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

لمجلس إدارة الهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة أعماله وتنفيذ الخطـط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص ما يلي:-
1- إقـرار البرامـج العلميـة واعتماد الدراسات والأبحـات المتعلقـة بالسـياحة وحماية الآثـار.
2- اقتراح مشروع الميزانية وإعداد الموازنات السنوية والحساب الختامي للهيئـة والجهات التابعة لـها.

3- اقتراح تسمية من يتولى إدارة الجهات التابعة للهيئة.
4- اقتراح اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة والجهات التابعة لها.
5- وضع الخطط والبرامج الخاصة بعمل الهيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتـــوفير احتياجاتها وتطوير مستوى أداء العمل بـــها.
6- إصـــدار النظـــم الداخلية للهيئة والجهات التابعة لها بما لا يخالف التشـــريعات النافـــذة.
7- تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والعلمية في مجال حماية الســـياحة والآثار ومن خلال الجهات التابعة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الهيئة.

ولا تكون قرارات المجلس في الأمور المنصوص عليهـــا فـــي البنـــدين (3،2) الواردين أعلاه، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (7)

يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلي:-

1- الإشراف على سير العمل بالهيئة.
2- توقيـــع العقـــود والقـــرارات التي تتخذهـــا الهيئـــة، واتخاذ مـــا يلـــزم مـــن إجراءات لتنفيذها.
3- تمثيل الهيئة في صلاتـــها بالغير وأمام القضاء.
4- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وتنفيذ قراراتـــها.
5- تحضير الميزانية والحساب الختامي والموازنات لعرضها على مجلس الإدارة.
6- إعداد لوائح ونظم الهيئة لعرضها على مجلس الإدارة.
7- تشكيل اللجان العلمية البحثية وفرق العمل واختيار من يتم الاستعانة بهم.

8- إعداد التقارير الدورية وغير الدورية لسير أعمال الهيئة والأعمـــال المطلوبـــة منها للعرض على مجلس الإدارة والجهات ذات الاختصاص.

9- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الموظفين والمتعاونين بالهيئة.

10- الإشراف المباشر على سير عمل الهيئة والجهات التابعة لها.

11- المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة باختصاصه بها.

مادة (8)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بـــــها، وتبـــدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية، وتنتهي بنهايتها، ويتم إعـــداد الميزانيـــة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي.

1- المخصصات التي تدرج في الميزانية العامة للدولة.

2- التبرعات والهبات والوصايا التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بليبيا تـــودع فيـــه أموالها وتحال إيراداتها للخزانة العامة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

يتبع للهيئة الجهات التالية:-

1- مصلحة الآثار.

2- مصلحة السياحة.

مادة (12)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مـــن رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (13)

يُعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلـــى الجهـــات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 2/جمادى الأولى/1433هجري.

الموافق: 2012/3/25ميلادي.